{عدد ٣٠} ﴿ السبت ٢٢ ستمبر سنة ١٩٠٠ – ٢٧ جمادي الاولى سنة ١٣١٧ – ١٣ توت سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً ـ اغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 03

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٠ ﴾

نقض وابرام ٣١ دسمبر سنة ٩٨

النيابة – ضد – أحمد محمد البراد

الاختصاص – والعذر – والقاصر واستئناف النيابة والعقوبة

ان لاحوال العذر كالقصر وللاحوال المشددة كالعود تأثيراً بالنقص أو الزيادة في مقدار العقوبة المقررة قانوناً للفعل في حد ذاته

وعليه فان الحد الذي انتهت اليه الزيادة أو وقف عنده النقص بحكم هذه الاحوال يعتبر عقاباً مقرراً بالقانون للفعل الذي اشتمل عليها لان واضع القانون هو الذي بين هذه الاحوال وعين ذلك الحد مباشرة بدون ان يكون للسلطة القضائية مدخل في ذلك

فينتج مما ذكر أن لاحوال العذر والتشديد دخلا بالواسطة في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر لمسائل الجنح ولا وجه لحصر هذا التأثير في أحوال التشديد لان مقدار العقوبة الذي جعله القانون مناطاً للاختصاص يتأثر بأحوال العذر كما يتأثر بأحوال التشديد والحد الذي ينتهي اليه هذا التأثير هو من عمل واضع القانون مباشرة في الحالتين فلا معنى للتفرقة بينهما في النتائج القانونية

كما ان القانون نفسه قد جعل لاحوال العذر تأثيراً في الاختصاص حيث اختص محكمة الجنح بالفصل في الجناية التي يرتكبها من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يكن له شركاء فيها (مادة ٦١ عقوبات)

فالقصر الموجب عذر المتهم وتخفيض عقوبته الى الحد الذي من اختصاص المحاكم الابتدائية نظره بصفة استئنافية يبطل اختصاص محكمة الاستئناف العليا ولو كان الفعل بحد ذاته في غير حالة العذر من اختصاصها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ومحمد مجدي بك وسعد زغلول بك ومستر كوغلن قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد عبد الرؤوف افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٦٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦١٣

ضد

أحمد محمد البراد عمره ١٢ سنة صناعته براد وسكنه بولاق

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت أحمد محمد البراد بهروبه من تحت المراقبة ولم يتوجه لمركز القسم في المواعيد وضبط بجهة امبابه في ٢ يوليه سنة ٩٨ والمحكمة حكمت طبقاً للمادة ١١ و ١٤ من لائحة المتشردين و ٥٥ و ١٢ و ١٨ و ٦٢ و ٢٠ و ٤٩ معدلة عقوبات حضورياً بحبس أحمد محمد البراد مدة ثلاثة أشهر يخصم له مدة حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وبحبسه أربعة وعشرين ساعة عن كل ثلاثين غرش في حالة عدم الدفع

ونيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف رفعت مسئلة فرعية بان المادة ٥٥ منطبقة وعقابها لا يزيد عن سنة وللمتهم سوابق واذاً يجوز تضعيف العقوبة وجعلها سنتين ولكن سنه أقل من خمس عشرة سنة فيجب تطبيق المادة ٦٢ ولا يمكن اعطاؤه اكثر من ثلث السنتين وهذا هو العقاب وطلبت الحكم بعدم الاختصاص

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٨ طبقاً للمواد المذكورة حضورياً برفض الاستئنافين المرفوعين من النيابة والمتهم وبرفض طلب عدم الاختصاص وتأييد الحكم والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم السبت ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٨ تقرر من حضرة الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

أسباب الحكم

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت أحمد محمد البراد البالغ من العمر أقل من خمس عشرة سنة بهروبه من تحت المراقبة وان له سوابق في ذلك فحكمت عليه محكمة الموسكي الجزئية بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٨ طبقاً للمواد ١١ و١٤ من لائحة المتشردين و٥٥ و١٢ و ١٨ و ٦٢ و٢٠ و ٤٩ عقوبات بحبسه مدة ثلاثة أشهر والزامه بالمصاريف واستأنفت النيابة العمومية والمحكوم عليه هذا الحكم وفي الجلسة التي تحددت للمرافعة رفعت النيابة مسئلة فرعية طلبت بها الحكم بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بهذه الدعوى لانه لا يمكن الحكم فيها بأزيد من ثمانية أشهر ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٨ برفض الاستئنافين المرفوعين من النيابة والمتهم وبرفض طلب عدم الاختصاص وتأييد الحكم والزام المتهم بالمصاريف والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف رفعت طلب نقض وابرام ضد هذا الحكم بوجهين * الاول لمخالفة المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة لانها قضت بان استئناف الاحكام في مواد الجنح يكون أمام المحاكم الابتدائية الا في حالتين ليست منهما حالة هذه الدعوى * الثاني لان الحكم المطعون فيه فصل في موضوع التهمة بتأييد الحكم المستأنف من غير ان تحصل مناقشة أمامها بين النيابة والمتهم فيه

وحيث ان المتهم لم يحضر مع تكليفه بالحضور قانوناً وقد طلبت النيابة العمومية في غيبته قبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه

وحيث ان المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة قد جعلت لمقدار العقوبة المقررة في القانون تأثيراً في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في مواد الجنح

وحيث ان لاحوال العذر كالقصر وللاحوال المشددة القانونية كالعود تأثيراً بالنقص أو الزيادة في مقدار العقوبة المقررة قانوناً للفعل في حد ذاته

وحيث ان الحد الذي انتهت اليه الزيادة أو وقف عنده النقص بحكم هذه الاحوال يعتبر عقاباً مقرراً بالقانون للفعل الذي اشتمل عليها لان واضع القانون هو الذي بين هذه الاحوال وعين ذلك الحد مباشرة بدون ان يكون للسلطة القضائية مدخل في ذلك

وحيث انه ينتج مما ذكر أن لاحوال العذر والتشديد دخلا بالواسطة في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر لمسائل الجنح ولا وجه لحصر هذا التأثير في أحوال التشديد لان مقدار العقوبة الذي جعله القانون مناطاً للاختصاص يتأثر بأحوال العذر كما يتأثر بأحوال التشديد والحد الذي ينتهي اليه هذا التأثير هو من عمل واضع القانون مباشرة في الحالتين فلا معنى للتفرقة بينهما في النتائج القانونية

وحيث ان القانون نفسه قد جعل لاحوال العذر تأثيراً في الاختصاص حيث اختص محكمة الجنح بالفصل في الجناية التي يرتكبها من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يكن له شركاء فيها (مادة ٦١ عقوبات)

وحيث انه لا يمكن ان يقال ان أحوال العذر ربما لا تكون ثابتة فيتعين ان تكون المحكمة العليا التي يمكنها أن تفصل في الدعوى مجردة عن الاحوال المذكورة هي المختصة دون غيرها لان المعول عليه في الاختصاص هو اعتبار الفعل المسند للمتهم بحسب ما أسند اليه قبل المناقشة في الدعوى والبحث في وجوه اثباتها أو نفيها كما يؤيد ذلك ما ورد في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الذي يعتبر عاماً في المحاكمات وكما يؤخذ من نص المادة ٦١ عقوبات السالف ذكرها حيث قضت بتحويل من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة الى محكمة الجنح مع انه من الجائز ان يظهر كون سنه أكثر من ذلك عند فحص الدعوى

وحيث انه قد اجتمعت في الدعوى الحالية احوال العذر واحوال التشديد فان المتهم لم يبلغ خمس عشرة سنة ثم هو عائد الى ارتكاب الجنحة

وحيث ان عقوبة الجنحة التي اسندت اليه هي في الاصل لا تزيد عن سنة كما هو المقرر في المادة ١٥٥ عقوبات

وحيث انه بتطبيق مادة ١٢ و ١٨ المختصين بالعود ومادة ٦٢ المختصة بالعذر ينتج انه لا يمكن الحكم عليه بازيد من ثمانية اشهر

وحيث ان الاستئناف يكون في هذه الحالة من خصائص محكمة أول درجه طبقاً للمادة ١٧٥ السالف ذكرها

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة ويكون تقريره اختصاص محكمة الاستئناف بالفصل في هذه الدعوى لاغياً

وحيث ان الغاء القرار المتعلق بالاختصاص يستلزم حتما القرار المتعلق بالموضوع بصدوره حينئذ من محكمة غير مختصة

وحيث انه لا وجه بعد ذلك للنظر والبحث في الوجه الثاني من أوجه النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية ضد احمد محمد البراد ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة ابتدائية مختصة بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها والمصاريف على طرف الحكومة



﴿ ٨١ ﴾

استئناف مصر جنائي ــ أول مارث سنة ٩٠٠
النيابة ضد ــ أحمد ابراهيم بهجت

التزوير

ان كلمة موظف في مصلحة ميرية أو محكمة الواردة في المادة ١٩١ من قانون العقوبات تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي فيدخل تحت هذه المادة المستخدم باليومية

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر رويل قضاة وعلي أبو الفتوح افندي وكيل نيابة وكاتب الجلسة محمد أبو النور افندي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٦٥ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢١٢٤ سنة ٩٩

ضد

أحمد ابراهيم بهجت عمره ٢٤ سنة كاتب مولود ومقيم بشبين الكوم

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر رويل وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أتهمت المتهم المذكور بالتزوير في أوراق رسمية بأن جعل السيد جنيدي القهوجي طالب تذكرة سوابق متهماً في قضية وحدد لها جلسة على غير الحقيقة وأسقط ذلك الاسم من دفتر ورود تذاكر السوابق ليتحصل بذلك على مبلغ مائتين مليم قيمة رسم التذكرة واكتشف ذلك في ٧ أغسطس سنة ٩٩ وطلبت عقابه بالمادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ أول نوفمبر سنة ٩٩ عملا بالمادة ٢١٠ جنايات حضورياً ببراءة أحمد ابراهيم بهجت من هذه التهمة وأمرت بالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف لغو الحكم المستأنف وتطبيق المادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات

ومن حيث انه تبين من أوراق الدعوى ان المتهم كان معيناً كاتباً باليومية في نيابة شبين الكوم وانه كان يشتغل في عملية القيودات أي في الصادر والوارد ودفتري صحف السوابق والعرائض وانه في يوم ٩ فبراير سنة ٩٩ ورد للنيابة عن طريق البوسته عرائض داخل مظاريف ومن ضمنها عريضة مرسلة من شخص يدعى السيد جنيدي القهوجي بتلا ومعها حوالة مبلغ ٢٣ قرش صاغ يطلب تذكرة بسوابقه لانه عازم على فتح محل عمومي عبارة عن قهوة فما كان من المتهم المذكور الا انه أخذ العريضة والحوالة أما العريضة فأخفاها وأما الحوالة فأمضاها على بياض من أحد حضرات أعضاء النيابة بطريق الغش ثم كتب عليها تحويلا لنفسه على البوسته ليصرف المبلغ بمقتضاه وفعلا استلم المبلغ من البوسته بامضائه ثم طلب من مركز تلا ورقة تشبيه لصاحب العريضة ووردت فأخذها وأرسلها لقلم السوابق ضمن طلب نمرة ٢٨ محرر من النيابة في ١٨ فبراير سنة ٩٩ بطلب أوراق تشبيه لاشخاص متهمين في قضايا جنح واختلق لها من نفسه نمرة ٤٥ تلا وحدد لها جلسة ٢١ فبراير سنة ٩٩ عن نفس الطالب بخطه وأما ورقة التشبيه فلم يكتب فيها شيئاً من ذلك ثم قيد جميع أسماء المتهمين بدفتر صحف السوابق الا اسم السيد جنيدي فانه أسقطه من القيد

ولما وردت أوراق السوابق أخذ منها ورقة الشخص المذكور وارسلها بجواب لمركز تلا وأرسل معه مبلغ الثلاثة قروش الباقي من أصل رسم الصحيفة لان الرسم المقرر على صحيفة السوابق هو عشرون قرش فقط وفعلا صاحب التذكرة استلمها هي والمبلغ وجاءت افادة الوصول ولم يورد المبلغ في دفتر قسيمة التحصيلات وأخذ المبلغ لنفسه

وحيث ان كافة هذه الوقائع ثبتت من التحقيق ثبوتاً تاماً واعترف بها المتهم ولكنه ادعى أنها حصلت سهواً منه وبدون قصد

وحيث ان ظروف الدعوى لاتجعل شكا في ان المتهم أقبل على فعله هذا بتعمد تام وبقصد حصوله على الرسم المفروض على طلبات التذاكر

وحيث ان محكمة أول درجة مع اعتبارها الوقائع المذكورة ثابتة رأت رأي المحامي عن المتهم في ان تلك الوقائع لاتنطبق على المادتين ١٨٩ ١٩٠ التي طلبت النيابة تطبيقهما وفي انه لو طلب تطبيق المادة ١١٩ فلا يمكن تطبيقها لان المتهم ليس موظفاً

وحيث انه ثابت ان المتهم كان يؤدي وظيفة رسمية في قلم النيابة من شأنها عملية القيودات أي استلام الافادات الواردة وتسليمها الى الرؤساء وتصدير الافادات الصادرة وكذلك عملية دفتري صحف السوابق والعرائض

وحيث انه لاريب في ان هذه الاعمال مختصة بمصلحة ميرية وان القائم بها تابع لتلك المصلحة ولرؤسائها الموظفين وانه يقبض ماهية من اموال الحكومة فيجب والحالة هذه اعتباره موظفاً اميرياً ولا عبرة في كونه مستخدماً باليومية اي يقبض ماهية عن ايام عمله اذ أن صنعته هذه لاتخليه من المسؤلية امام رؤسائه ولاتعفيه من اتباع اللوائح الادارية فلايجب اذن ملاحظة عدم كونه من المستخدمين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد

وحيث انه مع اعتبار المتهم موظفاً بناء على ماتقدم فقد ثبت انه جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك

بجعله السيد جنيدي طالب تذكرة السوابق متهماً بجنحة على غير الحقيقة مما يقع تحت نص المادة ١٩١ عقوبات

وحيث انه يتعين اذن الغاء الحكم المستأنف وادانة المتهم

وحيث انه مع ذلك ترى محكمة الاستئناف من ظروف الدعوى وجوب استعمال الرأفة بالمتهم

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين ١٩١ و٣٥٢ فقرة خامسة

وبعد رؤية الماده ٢٠ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف والحكم على المتهم بالحبس مدة ستة شهور يخصم له مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

***

﴿ ٨٢ ﴾

بني سويف مدني — ٣ دسمبر سنة ٩٩

حسن حسين محروس — ضد — الحرمه حسن بنت حسين محروس ومن معها

في مضي ميعاد الاستئناف وعدم الدفع به والنظام العام

ان الدفع في شكل الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة أن تحكم فيه من تلقاء نفسها

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي جبرائيل ناصيف افندى ومصطفى فتحي افندي القاضيين وحضور أمين محمد افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية حسن حسين محروس مزارع ومقيم بناحية مطر طارس بمديرية الفيوم الواردة جدول المحكمة سنة ٩٩ نمرة ٨٧ مستأنف بتوكيل يعقوب افندي خانكي المحامي

ضد

الحرمه حسن بنت حسين محروس وخضره بنت حسين محروس وحسنه بنت حسين محروس وست بنت حسين محروس الجميع خاليات الصناعة ومقيمات بناحية مطر طارس (فيوم) الحاضر عنهن تادرس افندي عوض المحامي مستأنف عليهن

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان حسن حسين محروس استأنف بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٩ الحكم الحضوري الصادر ضده من محكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٨ المعلن اليه في ١٤ يناير سنة ٩٩ القاضي ذلك الحكم برفض دعوى التزوير التي ادعاها في أثناء نظر الدعوى الاصلية المقامة عليه من أخواته المستأنف عليهن وبصحة العقد الذي ادعى التزوير فيه وبتغريمه ٢٠٠٠ قرشاً صاغاً والزامه بالمصاريف

وحيث انه ظاهر مما تقدم ان هذا الاستئناف تقدم بعد الثلاثين يوماً المقررة قانوناً من تاريخ اعلان الحكم

وحيث انه وان كانت المستأنف عليهن لم يدفعن بعدم قبول شكل الاستئناف الا أنه من المقرر ان هذ الدفع هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحكم فيه من تلقاء نفسها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلا والزمت المستأنف بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٣ دسمبر سنة ٩٩

﴿ ٨٣ ﴾

طنطا مدني — ٣٠ نوفمبر سنة ٩٩

الحاج ابراهيم السحرتي — ضد — بهانه بنت محمد الغره ومن معها

الرهن وحيازته

رجوع الشيء المرتهن الى حيازة الراهن بصفة اجارة من المرتهن لايترتب عليه بطلان الرهن لان الحائز في الحقيقة هو الراهن

محكمة طنطا الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية استئنافية في يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ٩٩ (٢٦ رجب سنة ٣١٧) تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة

وحضور حضرات محمد افندي توفيق رفعت وعطيه افندي حسني قضاة وكاتب الجلسة احمد افندي صادق

في قضية الحاج ابراهيم السحرتي التاجر ببندر منوف مستأنف الوكيل عنه محمد افندي عبد الوهاب

ضد

بهانه بنت محمد الغره وحسين حسن عيد وحموده حسين عيد المزارعين بالناحية وزمرد زوجة حسين عيد المزارعة بناحية شسنا ومحمد حسين الجزار ببندر بنها مستأنف عليهم الوكيل عن الاولى والرابعة ابراهيم افندي شاكر الواردة جدول الاستئناف سنة ١٨٩٩ نمرة ٢١٨

وقائع الدعوى

المستأنف رفع دعوى لمحكمة منوف ضد المستأنف عليهم طلب بها الحكم بحبس منزل ارتهنه من محمد عيد الثلثين والثلث الباقي من بهانه ومنع تعرضهم له فيه والزامهم بالمصاريف

والمحكمة الجزئية حكمت في ١٨ مارس سنة ٩٩ حضورياً بالنسبة للطرفين ماعدا محمد حسين برفض دعوى المستأنف والزمته بالمصاريف وفي ١٨ و٢٠ و ٢٥ مايو سنة ٩٩ المستأنف



استأنف هذا الحكم طالباً الغاءه والحكم بصحة عقد الرهن وحبس المنزل المبين حدوده باعلان افتتاح الدعوى تحت يد المستأنف لحين استيلائه على مبلغ الرهن ومنع تعرض المستانف عليهم وملزوميتهم بالتسليم وبالمصاريف وبالجلسة صمم وكيله على الطلبات الواضحة بالعريضة لان الايجار يؤيد الرهن ولا يبطله حسب القانون والراهنين مالكين

وكيل بهانه وزمرد طلب تأييد الحكم

حسين حسن عيد وحموده كل منهما قال إن المنزل ملك والدنا

محمد حسين عيد لم يحضر وحكم بثبوت غيبته وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم

والمحكمة بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً أصدرت الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاد القانون فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان المستأنف طلب من محكمة أول درجة الحكم بحبس المنزل المرهون له من بهانه ومحمد حسين عيد بعض المستأنف عليهم ومؤجر منه لهذا الاخير والحسين حسن عيد البعض الآخر من المستأنف عليهم المذكورين والمحكمة المذكورة حكمت برفض دعواه بناء على ان الرهن يبطل اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه وان تأجير المرتهن للراهن العقار المرهون معتبر رجوعاً الى حيازة الراهن

وحيث ان تأجير المرتهن للراهن العقار المرهون لايعد رجوعاً الى حيازة الراهن لان حيازته لاتكون في هذه الحالة بطريق الملك بل بطريق الايجار فالحائز في الحقيقة ونفس الامر انما هو المرتهن

وحيث بناء على ذلك يكون الحكم الابتدائي في غير محله ويجب الغاؤه والحكم بحبس المنزل تحت يد المستأنف لحين استيلائه على مبلغ الرهن ومنع تعرض المستأنف عليهم له مع الزامهم بتسليمه اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المنزل المبين حدوده بورقة افتتاح الدعوى تحت يد المستأنف لحين استيلائه على مبلغ الرهن ومنع تعرض المستأنف عليهم له مع الزامهم بالمصاريف

***

﴿ ٨٤ ﴾

بني سويف جزئي مدني — ١٥ نوفمبر سنة ٩٩

الحاج درويش مصطفى — ضد — الست وسيله

(في الملك المشترك والعمارة فيه وفي الشريعة والقوانين وعدم سريانها على ماسبقها من الحوادث)

١ — اذا أحدث أحد الشريكين عمارة في الملك المشترك قبل العمل بقانون المحاكم الاهلية وجب الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء في معرفة ما يكون للشريك الذي أجرى العمارة من الحقوق على شريكه الآخر

٢ — قضت المادة ٦٥٥ من كتاب مرشد الحيران والمادة ١٣١١ من المجلة انه اذا عمر الشريك الملك المشترك بدون اذن من شريكه أو من الحاكم يكون متبرعاً وليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصاريف

٣ — سكوت الشريك عن المعارضة وقت رؤيته البناء انما يعتبر قبولا للتبرع لا اذناً بالبناء

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة يوم السبت ١٥ نوفمبر سنة ٩٩ و ١١ رجب سنة ٣١٧

تحت رياسة حضرة أحمد قمحه افندي القاضي وحضور علي أفندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية الحاج درويش مصطفى الديري من ذوي الاملاك ومقيم ببني سويف المقيدة بالجدول سنة ١٨٩٩ نمرة ١٨٤٥ بتوكيل سليم افندي رطل المحامي

ضد

الست وسيله بنت المرحوم مصطفى الديري خالية الصناعة ببني سويف بتوكيل محمد أفندي ياسين

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بالزام المدعي عليها أن تدفع له مبلغ سبعين جنيهاً مصرياً قيمة مايخصها في مصاريف وتكاليف المباني المشيدة على أرض المنزل المطلوب قسمته بدعوى مستقلة منظورة بين الطرفين ومن باب الاحتياط اذا نازعت المدعي عليها في هذا التقدير فتعين المحكمة خبيراً لتقدير تلك المباني ويعين ما يخصها فيها مع الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة وارتكن على ما جاء بعريضة الدعوى والمذكرة المقدمة منه

والمدعى عليها طلبت في المذكرة الحكم بعدم الاختصاص ثم دفعت بسبق الحكم في الموضوع وانتهت بطلب رفض الدعوى

المحكمة

فمن الاختصاص

حيث ان المدعي انما يطالب بمبلغ ٧٠٠٠ قرش باعتبار انه مايخص المدعى عليها في تكاليف منزل لها حصة فيه

وحيث انه لذلك يكون موضوع الدعوى من اختصاص القضاء الجزئي بصرف النظر عن كون التكاليف كلها بلغت تسعماية جنيه وكسوراً على ان مثل هذا الدفع ينبغي ان يسبق غيره من سائر الاوجه خلافاً لما حصل من المدعي عليها ولذا يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس ويجب البحث في المسئلة الثانية

عن سبق الفصل في النزاع

حيث ان الدعوى السابق نظرها بين الطرفين وانتهى أمرها بحكم محكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٩ لم تشتمل موضوع هذه الخصومة على الاطلاق ومن ثم فلا محل للتمسك بهذا الدفع ولا يبقى سوى نظر أصل الدعوى

وعن الموضوع

حيث ان المستندات المقدمة من المدعي ليست بحجة على المدعى عليها ما دام انها ليست بطرف فيها ولذا فلا محل الاستدلال بها

وحيث ان أقوال المدعي تضمنت بصريح العبارة ان البناء الذي احدثه في الجهة القبلية من المنزل المشترك انما كان قبل العمل بقانون المحاكم الاهلية ولذا طلب التصريح له باثبات واقعة هذا الامر بشهادة شهود

وحيث انه قبل النظر في هذا الطلب يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء لمعرفة ما اذا كان المدعي محقاً في الرجوع بما يكون صرفه في عماوة المنزل الذي للمدعي عليها استحقاق فيه

وحيث ان المادة (٦٥٥) من مرشد الحيران نصت بصريح العبارة على انه اذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره بلا اذن شريكه يكون متبرعاً لا رجوع له عليه بما صرفه على العمارة)

وقد جاءت المادة (١٣١١) من المجلة صريحة في انه اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك أو من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما أصاب حصته من المنصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة أو لم يكن

وحيث انه يتضح جلياً حينئذ من هذه النصوص انه مع التسليم بان المدعي احدث عمارة في المنزل المشترك بين المدعي عليها وبين باقي الورثة ومنهم المدعي فلا يكون له الحق في الرجوع عليها بشئ ما لكون البنا انما يكون حصل بدون اذن منها ولا من جهة القضاء بل بطريق التبرع

وحيث ان أقوال المدعي بان الاذن مستفاد ضمناً من عدم معارضه المدعي عليها له في البناء مردود اذ ان السكوت في هذا المقام وهو مقام التبرع انما يعتبر قبولا للتبرع لا اذناً بالبناء

وحيث انه لذلك جميعه يكون لا حق للمدعي في دعواه ومن ثم يتعين رفضها مع الزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً باختصاصها بنظر هذه الدعوى وبعدم سبق الفصل فيها وحكمت موضوعاً برفض دعوى المدعي مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠ قرش اتعاب محاماة

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١٠٤٨ سنة ٩٠٠

في يوم الاثنين ١٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٢١ جمادي الثانية سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع الاطيان الآتي بيانها ملك عطيه جرجي السندي المزارع من أبو تيج وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره الف وتسعماية وخمسين قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب محمود سلامه التاجر من أبو تيج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم السبت ٢١ يوليه سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في يوم ٢٦ يوليه سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٧٥٨ وبناء على أمر حضرة قاضي المحكمة المؤرخ في يوم ٨ ستمبر سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد يوم ١٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ المذكور أعلاه بدلا من اليوم الذي كان محدد بحكم نزع الملكية بالنسبة لسقوطه

وبيان الاطيان كالآتي وهي أطيان خراجية كائنة بزمام أبو تيج ملك المدين بطريق الميراث الشرعي عن والده ومكلفة على والده المذكور

س ط

١٥ بقبالة الطوق وحدها البحري حنا هرفيا السندي والقبلي أطيان ام بشاي بنت جرجي السندي والشرقي والغربي طريق

١٨ بقبالة المعصره وحدها البحري أطيان حنا هرفيا السندي والقبلي أطيان أم بشاي بنت جرجي السندي والشرقي والغربي طريق

١٢ ١٣ بقبالة المالحة وحدها البحري اطيان حنا هرفيا والقبلي أم بشاي بنت جرجي السندي والشرقي والغربي طريق

٠٩ بقبالة الجناية وحدها البحري حنا هرفيا السندي والقبلي أم بشاي بنت جرجي السندي والشرقي والغربي طريق

والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب محكمة صدفا لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من رغب المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين باطنه

تحريراً في ١٧ ستمبر سنة ٩٠٠ و ٢٢ جماد أول سنة ١٣٢٨

كاتب اول محكمة صدفا

ختم

اعلان بيع

مكتب حضرتي محمد فريد بك ومحمود ابو النصر بك الافوكاتية

انه في يوم السبت ٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً ببندر امبابه سيباع بالمزاد العمومي الاصناف الموضحة ادناه وهي

عدد	اردب
١	اردب ونصف قمح بلدي
٢	حلل نحاس بغطيانهم وزن ١٤ رطل تقريباً
١	طشت غسيل نحاس وزن ١٥ رطل تقريباً تعلق عمر سلامه من وراق العرب

١ طشت غسيل نحاس وزن ١٨ رطل تقريباً تعلق علي عنكش من وراق العرب

٤ " ١ فقط العدد أربعة والاردب واحد ونصف لاغير

والاصناف المذكورة هي تعلق كل من عمر سلامه وعلي عنكش من ناحيـة وراق العرب جيزه السابق توقيع عليها بتاريخ ١ سنمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة حضرة حنا افندي سليمان أحـد محضري محكمة الجيزه الاهلية

تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ في قضية سعادة أحمد فؤاد باشا بصفته قيم شرعياً على حضرة محمد بك جلال ضد على عنكش وعمر سلامه

وهذا البيع بناء على طلب سعادة احمد فؤاد باشا بصفته المذكورة وفاء لسداد ٢٨٧ قرش و٢١ فضه صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف

فكل من له رغبة في المشترى يحضر لسوق بندر امبابه اليوم والساعه المحددين أعلاه لاعطا المزاد وكل من يرسي عليـه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته بالثانى فان نقص مرسى المزاد الثاني عن مرسى المزاد الاول يلزم بالفرق وان زاد عن ذلك يضاف لجانب المحجور عليه

تحريراً في يوم ١٦ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة الجيزه
امضا

محكمة ملوي الجزئيه

اعلان بيع نشره اولى

في القضيه المدنيه نمرة ١٥١٥ سنة ٩٠٠

بجلسة المزادات العلنيه في يوم الاحد ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ و٣٠ جماد الثاني سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع ٦٠٠ ذراع وهي منزل وقطعة أرض كائنين بناحية الاشمونين قسما واحدا ملك توني محمد ابراهيم من الناحيه ما هو المنزل ٣٠٠ ذراع مبنى بالطوب الاخضر بعضه دورا واحدا وبعضه دورين بدرب نافذ يعرف بدرب السمه حده البحري عبد القادر علي وبقيته تنتهي لملك علي عبد المقصود والقبلي علي محمد فاصل والشرقي درب وفيه الباب يفتح والغربي حسن محمد و ٣٠٠ ذراع قطعة ملك سماوي مبنيه بالطوب الاخضر ودورا واحدا حدها البحري ورثة مسلم محمد والقبلي عبد القادر على والغربي على جاب الله والشرقي الدرب وفيه الباب يفتح وفاء لمبلغ ١٤١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وان يكون الثمن اساسي بمبلغ ١٨٠٠ قرش الذي تبنى عليه المزايده وهـذا المبيع بناء على طلب حسن أحمد الحباك من ملوي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهلية في ٢٧ أغسطس سنة ٩٠٠ نمرة ٨٧٩

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان للمحكمه للاطلاع على اوراق البيع وعلى حكم نزع الملكية المذكور

تحريراً بسراي محكمة ملوي في ١٥ ستمبر سنة ٩٠٠ وعشرين جماد اول سنة ٣١٨

كاتب اول محكمة ملوي

اعلان بيع

مكتب

حضرتي محمد فريد بك ومحمود أبو النصر بك

الافوكاتيه

انه في يوم السبت ٦ اكتوبر سـنة ٩٠٠ الساعه احدى عشر افرنكي صباحاً بسوق بنـدر امبابه جيزه سيباع بالمزاد العمومي الاصناف الموضحه أدناه

طشتين غسيل نحاس وزن ٣٠ رطل تقريباً واردبين قمح بلدي والاصناف المذكورة هي تعلق كل من أحمد محمد الخولي وأبو زهره محمد الخولي من ناحية وراق العرب جيزه المسبوق توقيع الحجز عليها بمعرفة حضرة حنا أفندي سليمان احد محضري محكمة الجيزه الجزئية الاهلية بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٠٠

وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الجيزه الجزئيه الاهليه بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٠٠ في قضية سعادة أحمد فؤاد باشا بصفته قيما على حضرة محمد بك جلال ضد أحمد محمد الخولي وأبو زهره محمد الخولي من وراق العرب

وهذا البيع بناء على طلب سـعادة أحمد فؤاد باشا بصفته قيما على محمد بك جلال المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرتي محمد فريد بك ومحمود ابو النصر بك الافوكاتيه بمصر وذلك وفاء لمطلوبه

فكل من له رغبه في مشترى الاصناف المذكوره عليه أن يحضر للجهة المذكورة أعلاه في اليوم والساعه المحـددين لاعطاء المزاد عنها بالعمله الصاغ وكل من يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتـه بالثاني فان نقص مرسى المزاد الثاني عن مرسى المزاد الاول يلزم بالفرق وان زاد عن ذلك يضاف لجانب المحجوز عليهم

تحريراً في يوم ١٦ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
الجيزه الجزئيه
امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم الخميس ٢٧ ستمبر سنة ٩٠٠

الساعه عشره افرنكي صباحا بشارع الفجاله سيباع بالمزاد العام موبليات وخلافها تعلق الخواجه خليل شلهوب السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٩ ستمبر سنة ٩٠٠ بناء على طلب حضرة سليم أفندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهليه تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة الازبكيه الجزئيه بتاريخ عشرة مايو و٢٢ فبراير سنة ٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والايعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في ١٨ ستمبر سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر بالازبكيه
علي أحمد

محكمة فاقوس الجزئيه

اعلان بيع اشياء محجوزه

انه في يوم الأثنين الموافق أول اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه احدى عشر افرنكي صباحا بناحية الدبدمون شرقيه سيباع بطريق المزاد المزاد العمومي بمعرفة أحد محضري هذه المحكمه فرس حمراء وأخرى شقراء ونور اكحل تعلق رسوان محمود المزارع ومقيم بناحية الدبدامون المحجوز عليها بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب اسماعيل أفندي كاشف التاجر بالزقازيق سدادا لمبلغ ٢٠٦٦ قرش صاغ قيمة الباقي عليه من مبلغ ٢٨٢٦ قرش صاغ من أصل ومصاريف المحكوم بها على المحجور عليه بالحكمين الصادرين من محكمة فاقوس الجزئيه بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٨ و٢٣ اكتوبر سنة ٩٨

فكل من له رغبه في مشتري شئ من ذلك فليحضر في الميعاد المذكور ويعطي المزاد اللازم بشرط دفع الثمن وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا في ١٥ أغسطس سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر بالزقازيق
امضا

اعلان

انه في يوم الاحد الموافق ٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه احدى عشر افرنكي صباحا بسوق بندر شبين القناطر قليوبيه سيباع بطريق المزاد العمومي جاموسه سودا بقرون مصري سن ٨ وبقره صفرا بقرون صغيره سن٥ وبقره حمره بقرون صغيره سن٣ ملك أبو طالب بركات من كفر الشويك قليوبيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية في ١٧ فبراير سنة ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب منصور أفندي عبد الملك من ذوي الاملاك ومقيم ببندر شبين القناطر قليوبيه

فكل من له رغبه في المشترى انيحضر في اليوم والساعه والمحل الوضحين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا في ١٣ ستمبر سنة ٩٠٠
باشمحضر محكمة بنها الجزئيه
امضا

اعلان

انه في يوم الثلاث ١٥ جماد آخر سنة ١٣١٨ و٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً ببندر زفتى غربية

سيصير الشروع في مبيع شب بقر احمر أصم سن ثمانية سنوات تعلق حسن شديد عبد الكريم والحرمه خضره زوجته من سنود الكبرى غربيه السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٦ ستمبر سنة ٩٠٠

تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٥٤٨ قرش و ٢٠ فضه صاغ

بناء على طلب الخواجه موسى سعد وهبه من ميت غمر

فكل من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعلن للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٢٣ ستمبر سنة ٩٠٠
نائب الباشمحضر بميت غمر
حنا بسخرون

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ ٠ وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب ٠ الباب الاول٠ في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز ٠ الباب الثاني ٠ في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام ٠ الباب الثالث ٠ فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ٠ الباب الرابع ٠ فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية ٠ الباب الخامس ٠ في روابع ملوك الاسلام وأمرائه ٠ الباب السادس ٠ في لطائف كلام الوزراء ٠ الباب السابع ٠ في بدائع كلام الكتاب والبلغاء ٠ الباب الثامن في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء ٠ الباب التاسع ٠ في ملح الظرفاء ونوادرهم ٠ والباب العاشر ٠ في وسائط قلائد الشعراء ٠ وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم للمؤلف رحمه الله ٠ وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا للطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه من جملة كتب أدبية وتاريخية ٠ وهو فريد في بابه ٠ فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من ادارة المطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه
اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعه العموميه)